

بحار الأنوار

[339] رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين: قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (1). 4 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت أن تقرر عند زوجها وإن شاءت فارقتة وكان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنين (2). 5 - ش: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته فيقول له: اعتزلها فلا تقر بها ثم يحسبها عنه حتى تحيض ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح (3). 6 - ش: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في "المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" قال: هن ذوات الأزواج (4). 7 - ش: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في "المحصنات (من النساء) إلا ما ملكت" قال سمعته يقول: تأمر عبدك وتحت أمته فيعتزلها حتى تحيض (1) قرب الاسناد ص 45. (2) الخصال ج 1 ص 125.

(3 و 4) تفسير العياشي ج 1 ص 232.